

ولست يدعى غير ملكا **بما استخداها** ولو بناه يوم **نهارا** و**سماها**
 وبسماها **لن وجها لئلا** من وقت العادة لانه يمكن منعق
 استخداها **والمنع** بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقي
 له الاخرى ليستوفيهما في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة
 والتمتع **ولامون تعلم** اي علمت وجها **اذ اي حبر**
 استخداها **لانه لا يمكن التام** ولا يدري **م ان غلوا**
بها بيتا يدار **بسيدها** اخلاصه لانه لان الحياء والحرفه
 يمنعانه من دخول داره فلما **ون علمه** والتقيها بغير
 الملكة من ريدان **ولو قتل امته او قتلها نفسها**
قبل وطئ فيها **سقط مهرها** الواجب له لتقويته
 عمله قبل تسليمه وتقويتها كتقويته بخلاف ما لو قتلها
 زوجها او اجنيها **او قتلها** **ففسخ** او قتلها
 زوجها او اجنيها او ماتت **او لو قبل وطئ** فلا يسقط المهر
 وقارفا **م قتلها** نفسها **م قتل الامه** نفسها قبل
 الوطئ بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ لم منعها من
 السفر بخلاف الامه **ولو باعها قبل وطئ** او بعده **فالمهر**
 المسمى او بدل ان كان فاسدا بعد الوطئ **او نصفه**
 لفرقة قبل **له** كالموطئ بيعها ولانه وجب بالعقد الواقع
 في ملكه **ان وجب في ملكه** من ريدان فان وجب في ملكه

لو كان ملكا
 ولو بناه
 ولو سماها
 ولو منعها
 ولو باعها
 ولو قتلها

لو كان ملكا
 ولو بناه
 ولو سماها
 ولو منعها
 ولو باعها
 ولو قتلها

المفتري

المفتري فبوله بان كان النكاح تقويتا وقاسدا او وقع الوطئ
 قبلها او القرص او الطون في الاوله بعد البيع **ولو زوج امته**
عنده يقيد ردت بقولي **ولاكتائبه فلما مهر** لانه لا يثبت
 له علمه دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان **نكح**
 كتابا **فيهما** وفي احد هما اذ الملكة كالا اجني
كاتب الصدوق هو يفتح العاد ويجوز
 كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تقويتا بفتح قولها كارضاع
 ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبته اذ لم
 في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره
 كما بينت في شرح الروض وغيره **وقيل** الصدوق ما وجب
 بتسميته في العقد **واظهر** ما وجب بغيره **والاصل**
 فيه قبل المباح قولته **تعالى** واتوا النساء صدقاتهن مما قبل
 وقوله **صلى الله عليه وسلم** طريد الزنى ورجع المؤمن ولو خاتما
 من هدي رواه الشيخان **سكن ذكره في العقد وغيره**
اخلاوة عتم اي عن ذكره لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يخل نكاحا
 عنم **ولما** يقسم نكاح الواهبة نفسها له **صلى الله عليه وسلم** نعم
 لو زوج عده امته **ولاكتائبه** لم يسكن ذكره اذ لا قابلية فيه
 وقد يجب لعارض كان كانت المرافة غير جارية التصرف
 وذكر كراهة الاضمان ريدان **وما صح** كون **عنا صح**

بلغ

Copyright © King Saud University